قرار محكمة النقض

رقم 121

الصادر بتاريخ 25يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1208

طعن بالنقض – ممارسته مرتين – أثره.

إن استعمال أية وسيلة من وسائل الطعن لا يكون إلا مرة واحدة، والبيّن من وثائق الملف أن الطالبة سبق لها أن رفعت طلب النقض في القرار الاستئنافي المطعون فيه حاليا، مما يجعل طلب النقض الحالي غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/06/24 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الرامي إلى نقض القرار رقم 219 الصادر بتاريخ 2019/07/23 في الملف رقم 2019/1501/173 عن محكمة الاستئناف ببني ملال.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى صبان

وبناء على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام السيد عبد الحق بوداوود.

في شأن قبول الطلب:

حيث إن استعمال أية وسيلة من وسائل الطعن لا يكون إلا مرة واحدة، وبالرجوع لوثائق الملف يتبين من القرار المطعون وقرار محكمة النقض عدد 2/684 الصادر بتاريخ 2021/06/23 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/4185 أنه سبق للطالبة أن رفعت طلب النقض في القرار عدد 219 الصادر بتاريخ 2019/06/23 الصادر في الملف الاستئنافي رقم 2019/1501/173 عن محكمة الاستئناف ببني ملال وهو نفس القرار المطعون فيه بموجب مقال الطعن الحالي مما يجعله غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد مُحَمَّد سعد جرندي **رئيسا** والسادة المستشارين: مصطفى صبان **مقررا** وخالد بنسليم وإدريس بنستي وحميد ارحو **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الحق بوداوود، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض